

Distr. General
5 October 2004

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع السادس عشر للأطراف في بروتوكول
مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون
براغ، ٢٢ - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في القضايا المتصلة بالصندوق متعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال: تقييم واستعراض الآلية المالية
لبروتوكول مونتريال (المقرر ٤٧/١٥)

تقييم الآلية المالية لبروتوكول مونتريال: موجز واف

مذكرة من الأمانة

تتشرف الأمانة بأن تعمم، في مرفق هذه المذكرة، الموجز الوافي لتقييم الآلية المالية لبروتوكول مونتريال
الذي أعدته شركة ICF Consulting.

تقييم للآلية المالية لبروتوكول مونتريال: موجز واف

١ - وقعت اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في عام ١٩٨٥، حيث ألزمت الموقعين عليها باتخاذ تدابير لحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة المتصلة بالأنشطة البشرية التي تستنفد طبقة الأوزون. وبعد سنتين من ذلك، أي في عام ١٩٨٧، تم اعتماد بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة طبقة الأوزون، وهو اتفاق دولي بارز لاستعادة طبقة أوزون الستراتوسفير المتدهورة المحيطة بالأرض. وحتى نيسان/إبريل ٢٠٠٤ كان ١٨٦ بلدا قد صدق على بروتوكول مونتريال. ويتطلب تحقيق النجاح على صعيد العالم لهذا الجهد المبذول لحماية بيئتنا أن تقوم بلدان العالم المتقدمة والنامية الأطراف في البروتوكول بالتخلص من إنتاج واستهلاك معظم المواد المستنفدة للأوزون.

٢ - وبغية مساعدة البلدان النامية التي قد لا يتوافر لها، دون ذلك، ما هو ضروري من الوسائل التقنية والمالية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، أنشئت الآلية المالية لبروتوكول مونتريال للوفاء، على أساس منحة أو أساس تساهلي، ووفقا لمعايير تقوم الأطراف بتقريبها، بالتكاليف المتزايدة التي تتكبدها الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ لكي تتمكن من الامتثال لتدابير الرقابة المحددة في المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء من بروتوكول مونتريال. وقد قام الاجتماع الرابع للأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بإنشاء الآلية المالية، بما في ذلك الصندوق متعدد الأطراف المنصوص عليه في المادة ١٠ من بروتوكول مونتريال، في أعقاب إنشاء صندوق مؤقت متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في عام ١٩٩٠، والذي ظل يعمل حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وقد تمت جميع المساعدات التقنية (بما في ذلك نقل التكنولوجيا) وأنشطة الاستثمار المسبق المقدمة من خلال الآلية المالية، بصفة عامة في شكل منح أو في شكل دعم عيني في ظروف معينة بناء على طلب الطرف العامل بموجب المادة ٥.

٣ - يُنظم بقية الموجز الوافي على النحو التالي:

- القسم ١ من الموجز الوافي، يقدم الغرض من التقييم؛
- والقسم ٢ من الموجز الوافي يشرح المنهجية المستخدمة في إجراء هذا التقييم؛
- والقسم ٣ من الموجز الوافي يلخص نتائج هذا التقييم؛
- والقسم ٤ من الموجز الوافي يعرض الإجراءات الذي يوصي به هذا التقييم؛
- والقسم ٥ من الموجز الوافي يناقش الفرص والأخطار التي تواجه الصندوق متعدد الأطراف في المستقبل.

القسم ١ من الموجز الوافي: الغرض

٤ - الغرض من هذه الدراسة تقييم أداء شتى العمليات والهيئات المتصلة بالآلية المالية لبروتوكول مونتريال وتقديم تقرير عن ذلك. ويجري الاضطلاع بهذا التقييم الخارجي بناء على طلب الأطراف في بروتوكول مونتريال بهدف كفاءة الإدارة الفعالة للآلية المالية في الوفاء بحاجات الأطراف العاملة وغير العاملة بموجب المادة ٥ وفقا للمادة ١٠ من بروتوكول مونتريال. وقد تم الاضطلاع بالتقييم وفقا

للمقرر ٣/١٣ الصادر عن الاجتماع الثالث عشر للأطراف الذي وضع اختصاصات للتحليل بالاستناد إلى الحاجة المسلم بما إلى القيام باستعراض دوري لتشغيل الآلية المالية لكفالة الفعالية القصوى في السعي لتحقيق أهداف بروتوكول مونتريال. وهذه الدراسة تلي تحليلاً سابقاً تم الاضطلاع به في عام ١٩٩٥.

٥ - ويهدف هذا التقييم، على وجه الخصوص، إلى معالجة مواطن القوة والضعف، والفرص، والأخطار التي تواجه الآلية المالية، وتقديم نتائج وتوصيات قابلة للتنفيذ، حيثما اقتضى الأمر، في ضوء امتثال الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ وحاجاتها المتعلقة بالتخلص التدريجي. ومن أجل ذلك، تم استكشاف خمسة مجالات رئيسية بالتفصيل:

Ø عملية صنع قرارات اللجنة التنفيذية؛

Ø وأنشطة أمانة الصندوق متعدد الأطراف؛

Ø والأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة متعددة الأطراف والثنائية؛

Ø وإدارة الصندوق؛

Ø ومسائل إضافية.

٦ - وفي إطار المواضيع الخمسة المذكورة آنفاً، تم تحديد ٢٣ مجال نشاط بشكل جلي للنظر فيها ضمن اختصاصات هذا التحليل:

عملية صنع قرارات اللجنة التنفيذية

Ø أ١- استعراض ملاءمة عملية تخطيط وتنفيذ الأنشطة لكفالة الامتثال

Ø ب١- ملاءمة المعلومات المقدمة إلى اللجنة التنفيذية لتمكينها من اتخاذ قرارات بشأن المشاريع والسياسات

Ø ج١- التلاحم والشفافية في عملية استعراض المشاريع

Ø د١- مردودية تكاليف المشاريع والبرامج المعتمدة للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون

Ø ه١- فعالية وتكاليف التنظيم الإداري للجنة التنفيذية، بما في ذلك هيكل ووظائف اللجنة الفرعية لاستعراض المشاريع واللجنة الفرعية للرصد والتقييم والمالية ودورهما في اللجنة التنفيذية. وينبغي أن يشمل ذلك تحليل الخيارات المتاحة للإدارة في المستقبل، بالنظر إلى تنفيذ البرنامج الجديد ذي الدوافع القطرية/المركز على الامتثال

Ø و١- تقييم المستوى الضروري من السرية في وثائق اجتماعات اللجنة التنفيذية، مع وضع مصالح مقدمى المشاريع في الاعتبار

Ø ز١- استخدام مؤشرات الأداء

أنشطة أمانة الصندوق متعدد الأطراف

- Ø ١٢- تقدير كفاءة وفعالية عملية استعراض مشاريع وبرامج التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون بالنسبة لأهداف بروتوكول مونتريال ومقررات اجتماعات الأطراف
- Ø ٢ب- رصد كفاءة تنفيذ المشاريع والبرامج، ولا سيما رصد وإدارة تحويل الأموال وصرفها
- Ø ٢ج- ملاءمة وشمول المعلومات المقدمة إلى اللجنة التنفيذية بشأن التقارير المالية المقدمة إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيها

الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة متعددة الأطراف والثنائية

- Ø ١٣- استعراض ملاءمة العمل في تحديد الخطط والمشاريع للمساعدة على الامتثال لبروتوكول مونتريال على الصعيد الوطني
- Ø ٣ب- تقييم سياسة إدارة وصرف الأموال المتبعة في كل وكالة منفذة
- Ø ٣ج- استراتيجية استثمار السلف النقدية
- Ø ٣د- تقييم استخدام التكاليف الإدارية، مع إيلاء اعتبار خاص للمشاريع الصغرى مقابل المشاريع الكبرى
- Ø ٣هـ- مردودية تكاليف كل وكالة، مع الأخذ في الاعتبار بشكل منفصل بمشاريع الاستثمار وغيرها من الأنشطة (الدعم المؤسسي، إدارة شبكات مسؤولي المواد المستنفدة للأوزون، إلى آخره)
- Ø ٣و- تقييم نسبة الأموال المعتمدة بين المشاريع الاستثمارية وغير الاستثمارية في مختلف الوكالات
- Ø ٣ز- ملاءمة وفعالية صرف الأموال، وإدارة صرف الأموال، بما في ذلك تقديم التقارير إلى أمانة الصندوق متعدد الأطراف
- Ø ٣ح- التكاليف الإضافية التي يتكبدها الصندوق متعدد الأطراف، إن وجدت، على الأنشطة المتداخلة بين الوكالات

إدارة الصندوق

- Ø ٤أ- تقييم التجربة السابقة لإدارة الصندوق بالشكل الذي اضطلع به أمين الخزانة
- Ø ٤ب- مقارنة الإدارة بممارسات الإدارة والممارسات المالية في الصناديق الأخرى (مرفق البيئة العالمية، والمصارف الإنمائية) كمؤشرات قياس

مسائل إضافية

- Ø ١٥- ملاءمة التفاعل بين الوكالات المنفذة وأمانة الصندوق متعدد الأطراف والهيئات الفرعية الوثيقة الصلة
- Ø ٥ب- تحليل وتوفيق البيانات المالية الموارد من المصادر المختلفة (أمين الخزانة، والوكالات المنفذة، وحسابات أمانة الصندوق متعدد الأطراف، وحسابات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة المدققة)
- Ø ٥ج- أداء البلدان المانحة في الوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق متعدد الأطراف

القسم ٢ من الموجز الوافي: المنهجية

٧ - قامت شركة IFC Consulting بوضع المنهجية المستخدمة في الاضطلاع بهذه الدراسة بالتشاور الوثيق مع فريق التوجيه المعني بتقييم واستعراض الآلية المالية لبروتوكول مونتريال (فريق التوجيه). ويتكون الإطار العام من الخطوات التالية:

- الخطوة ١: الحصول على الوثائق الأساسية واستعراضها.
- الخطوة ٢: صياغة أسئلة أولية لأصحاب المصلحة والاضطلاع بأول جولة للاستعراض مع أصحاب المصلحة الأساسيين.
- الخطوة ٣: وضع مقاييس أداء ومخطط لترتيب جميع مجالات النشاط البالغة ٢٣ نشاطا وصياغة أسئلة موجهة بحسب الاقتضاء.
- الخطوة ٤: اختيار بلدان دراسة الحالة التي تمثل تنوع البلدان العاملة بموجب المادة ٥ من حيث الحجم، والصناعة، واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون، والإقليم.
- الخطوة ٥: صياغة أسئلة موجهة إضافية وإجراء المزيد من المقابلات الشخصية مع أصحاب المصلحة.
- الخطوة ٦: إعداد مشروع التقرير لكي يستعرضه فريق التوجيه.
- الخطوة ٧: استكمال وضع التقرير استنادا إلى تعليقات فريق التوجيه.

٨ - وبالنسبة لمقياس (مقاييس) الأداء المحدد لكل مجال من مجالات المواضيع البالغة ٢٣ مجالا، تم استنباط مخطط "لتدريج" الأداء الفعلي بمقياس مدرج من واحد إلى خمسة. واستنادا إلى تقييم كمي حيثما أمكن (مثلا، مردودية التكاليف) و/أو تقييم نوعي، فقد تم تقييم كل مقياس استنادا إلى مخطط التدرج الوارد في "العرض ١ من الموجز الوافي". وجاءت الدرجة الممنوحة لكل مقياس نتيجة لحكم الشركة عليه. ويرد موجز لهذه النتائج والتقييمات في القسم ٣ من الموجز الوافي.

العرض ١ من الموجز الوافي: تعريفات مخطط التدرج

الدرجة	التعريف
١	أداء سيء
٢	أداء دون الملائم
٣	أداء ملائم
٤	أداء أكبر من الملائم
٥	أداء ممتاز


٩ - واستنادا إلى تقييم وتحديد مواطن القوة والضعف في كل مقياس، تم وضع توصيات بشأن ٢٣ مجال اختصاص تحت العناوين الخمسة الرئيسية المحددة للتقرير. وفي المجالات الخالية من مواطن الضعف، اقترح التقرير فحسب أن تواصل الهيئات الوثيقة الصلة أنشطتها المتصلة بالمقياس. وتهدف التوصيات الموجهة إلى مواطن الضعف القائمة إلى اقتراح إجراءات مخصوصة لمعالجة هذه المواطن. ويرد موجز لهذه التوصيات في القسم ٤ من الموجز الوافي.

القسم ٣ من الموجز الوافي

١٠ - كان الصندوق متعدد الأطراف ناجحا جدا في التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون وتمكين الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من بروتوكول مونتريال من الامتثال له. وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان ما يقرب من ١,٦ مليار دولار ساهمت بها البلدان العاملة بموجب المادة ٢ قد دعمت حوالي ٦٠٠ ٤ مشروع ونشاط في ١٣٤ بلدا ناميا. ومن المتوقع أن تسفر المشاريع التي أقرت طوال عام ٢٠٠٢ عن التخلص التدريجي من استهلاك حوالي ١٢٧ ٨٩٠ طنا من طاقة استنفاد الأوزون ومن حوالي ٥٢ ٢٦٠ طنا من طاقة استنفاد الأوزون من إنتاج المواد المستنفدة للأوزون. وعلاوة على ذلك، قامت اللجنة التنفيذية بتمويل إنشاء وتشغيل مكاتب للأوزون في ١٣١ من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥.

١١ - ويقدم العرض ٢ من الموجز الوافي نظرة عامة عن التمويل المقدم من اللجنة التنفيذية وتأثيره على استهلاك الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ وامتثالها. وبعد عام ٢٠٠٣، يظهر الرسم البياني التمويل الذي تم إقراره بالفعل للسنوات المقبلة (أي، اتفاقات متعددة السنوات)، والتخلص التدريجي المنتظر من مركبات الكربون الكلورية الفلورية المرتبط بهذا التمويل. ونظرا إلى أنه تمت الموافقة على تمويل إضافي في عام ٢٠٠٤، فيبدو أن اللجنة التنفيذية تخطط جيدا لتمكين الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من الامتثال لمخطط التخلص التدريجي المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال.

العرض ٢ من الموجز الوافي: نظرة عامة على التمويل الذي أقره الصندوق متعدد الأطراف وتأثيره على استهلاك الأطراف العاملة بموجب المادة ٥



١٢ - وخلال هذا التقييم للصندوق، تم تحديد مواطن القوة والضعف المتصلة بعملية صنع قرارات اللجنة التنفيذية، وأنشطة أمانة الصندوق، والأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة متعددة الأطراف والثنائية، وإدارة الصندوق على النحو الذي قام به أمين الخزانة، علاوة على مسائل إضافية. ويقدم العرض ٣ من الموجز الوافي موجزا مختصرا لمواطن القوة والضعف هذه.

العرض ٣ من الموجز الوافي: موجز لمواطن القوة وجوانب الضعف

مواطن القوة	مواطن الضعف
عملية صنع قرارات اللجنة التنفيذية	
<ul style="list-style-type: none"> ⊗ ركز توجيه اللجنة التنفيذية بشأن التخطيط الاستراتيجي الذي يحدد الإطار التخطيطي، على الامتثال بشكل ثابت. 	<ul style="list-style-type: none"> ⊗ قد تكون السوابق، التي تستخدم كمعايير للاستعراض، مما يصعب على أعضاء اللجنة التنفيذية الجدد أن يتعلموه بسرعة.
<ul style="list-style-type: none"> ⊗ يعمل استعراض اللجنة التنفيذية للتخلص التدريجي من طاقة استنفاد الأوزون وللامتثال في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ على تزويد الوكالات المنفذة بتوجيه واضح بشأن المجالات التي تركز تخطيط النشاط عليها. 	<ul style="list-style-type: none"> ⊗ القيام بوضع استراتيجيات في اجتماعات اللجنة التنفيذية لتحسين التقدم في المشاريع التي تتسم بتأخيرات في التنفيذ قد يكون عملا مستنفدا للوقت بشكل لا داعي له.
<ul style="list-style-type: none"> ⊗ قيام اللجنة التنفيذية باستعراض خطة العمل يساعد على منع تداخل الأنشطة الذي قد لا يكون قد تم 	<ul style="list-style-type: none"> ⊗ لا يوجد.

تحديده أثناء استعراض الأمانة.

- ❑ كمية المعلومات المقدمة إلى اللجنة التنفيذية كافية لا يوجد
- ❑ للسماح لأعضاء اللجنة باتخاذ قرارات عن علم بشأن المشاريع والسياسات.
- ❑ يقوم جميع أعضاء اللجنة التنفيذية باستعراض المشاريع الهامة طويلة الأجل ذات الالتزامات التمويلية الآجلة من أجل الامتثال.
- ❑ المبادئ التوجيهية عن السرية بشأن التكنولوجيا غير المطروحة على المشاع تحفظ سرية المعلومات التقنية في مقترحات المشاريع بشكل واف.
- ❑ تعكس مؤشرات الأداء ما قامت به الوكالات المنفذة من أنشطة في فترة الامتثال بواسطة إدارج كل من الخطط متعددة السنوات وفرادى المشاريع.
- ❑ يمكن زيادة انخراط جميع الأطراف في بروتوكول مونتريال بواسطة إعادة تصنيف جميع وثائق الاجتماعات على أنها للتوزيع العام.
- ❑ لا يسفر تقييم أداء الوكالات المنفذة عن ثغرات واضحة في التغذية المرتدة تتعلم منها الوكالات كيفية تحسين تعيينها للمشاريع وعمليات التنفيذ.

أنشطة أمانة الصندوق متعدد الأطراف

- ❑ يعمل اجتهاد الأمانة في إزالة التداخل في المشاريع على دعم إنجاز الامتثال الأكثر مردودية للتكاليف.
- ❑ قد يجد أعضاء اللجنة التنفيذية الجدد أو الأقل خبرة ومثلي مكاتب الأوزون الوطنية صعوبة في تحديد وتجميع السوابق التي تشكل معايير استعراض الأمانة.
- ❑ الأمانة لديها عملية رصد فعالة ومعيارية. وقد أدركت الأمانة واللجنة التنفيذية أن وجود نظام معياري للإبلاغ عن التحليلات متعددة السنوات وتقييمها ضروري، وتتخذ خطوات لوضع المعايير.
- ❑ لا تطبق نتائج تحليل المشاريع المتأخرة في التنفيذ بشكل مباشر دائما من أجل منع التأخيرات في المستقبل بواسطة وضع مقترحات محددة لتجنب التأخيرات المماثلة في المستقبل.
- ❑ تسمح كمية المعلومات التي تقدمها الأمانة بالقيام باستعراض شامل لجميع القضايا المالية.
- ❑ أعضاء اللجنة التنفيذية الذين لم يشتركوا في اللجنة الفرعية لاستعراض ورصد المشاريع والتقييم والمالية، علاوة على أعضاء اللجنة التنفيذية من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، أقل دراية بالمعلومات المالية.
- ❑ الأمانة التي تنفذها الوكالات المنفذة متعددة الأطراف والثنائية
- ❑ يتاح لدى الوكالات المنفذة معلومات كافية وملائمة للاضطلاع بتحديد وتخطيط موجه للمشاريع التي تركز على الامتثال.
- ❑ ينبغي أن يأخذ تحديد وتخطيط المشاريع في اعتباره الظروف الإقليمية بشكل أفضل.

<p>كانت الاختلافات ما بين البيانات المالية المبلغ عنها في التقارير المرحلية للوكالات المنفذة وفي حسابات الوكالات المنفذة موضع تركيز جهود التسوية.</p>	<p>توجز الاتفاقات المعقودة بين الوكالات المنفذة واللجنة التنفيذية السياسات العامة للإدارة المالية والمصروفات، وتسمح بالقيام بإجراءات التدقيق المحاسبي عند الضرورة.</p>
<p>لا يوجد.</p>	<p>تنظر فرادى الوكالات المنفذة في السيولة والمخاطر بعناية عندما تستثمر السلف النقدية.</p>
<p>لا يوجد.</p>	<p>نظام التكاليف الإدارية الراهن مرن ويوفر لمختلف الوكالات معدلات رسوم لمختلف أحجام وأنواع المشاريع.</p>
<p>لا يوجد.</p>	<p>كانت التكاليف الأساسية بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيدو والبنك الدولي عند مستويات ملائمة ومتسقة.</p>
<p>لم تف الوكالات المنفذة على الدوام بأهداف الإنفاق التي حددها اللجنة التنفيذية، وإن كان لبعض التأخير في الإنفاق ما يبرره.</p>	<p>كانت المصروفات الفعلية للوكالات المنفذة مساوية تقريبا في المجهود للمصروفات المستهدفة. تعكس سرعة الدفعة الأولى من المصروفات أنساق التنفيذ الخاصة بالوكالات المنفذة على الوجه الملائم.</p>
<p>نظرا إلى أن بعض الوكالات المنفذة الثنائية ليس لها أدوار متوقعة ولها في بعض الأحيان تاريخ أقل من تاريخ الوكالات المنفذة متعددة الأطراف التي تنفذ مشاريع في إطار الصندوق، فإن أدوار الوكالات المنفذة الثنائية يمكن أن يكون أقل قابلية للتنبؤ. ويمكن أن يسفر ذلك عن حدوث تداخل محتمل للمشاريع - لا سيما لأنها لم تنخرط بنشاط في اجتماعات التنسيق بين الوكالات.</p>	<p>تم إلى حد كبير منع تداخل له شأنه في المشاريع المعتمدة و/أو المنفذة مؤخرا، مما يبين أن الصندوق لا يتكبد تكاليف إضافية لها شأنها مرتبطة مع الأنشطة المتداخلة.</p>
إدارة الصندوق	
<p>لا يوجد.</p>	<p>شرح أمين الخزانة بشكل شامل المنهجية والافتراضات المستخدمة في إعداد تقارير الحالة بشأن المساهمات والمصروفات، علاوة على البيانات والجداول التي تحتويانها.</p>
<p>خُفضت الموارد المتاحة حيث أنه لا يتم اكتساب فوائد على السندات الإذنية.</p>	<p>تسمح السندات الإذنية للأطراف المساهمة بأن تدير مدفوعاتها حيث أن السندات لا تصرف إلا بحسب المتفق عليه.</p>

- تسمح السندات الإذنية للوكالات المنفذة بالدخول في التزامات على مشاريعها مقابل تدفقات نقدية مستقبلية باستخدام السندات.
- توجد مخاطر سعر صرف مرتبطة بصرف السندات الإذنية، والتي تتزايد بفعل الوقت الذي يستغرقه صرف السندات.
- يتم، من خلال الاستثمار في مجموعة الأمم المتحدة، تنويع الأموال واستثمارها بمخاطر منخفضة، واكتساب عائد أفضل بشكل طفيف مما لو قام أمين الخزانة باستثمار الأموال كلها لأجل قصير.
- سيقوم اليونيب، بوصفه أمين الخزانة، في اتفاهه الجديد مع اللجنة التنفيذية، بتصميم نظام للإبلاغ المالي من أجل الصندوق يكون شفافا ومتسقاً، والعمل على استمراره، من أجل النهوض بإمكانية المقارنة والتوفيق مع الأمانة واللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة.
- يمكن أن تعمل زيادة الاتصالات بين الوكالات المنفذة وأمين الخزانة عند صرف السندات الإذنية على تقليل تلك التناقضات في الحسابات بين الوكالات المنفذة وأمين الخزانة.
- من المحتمل أن تساعد الموارد الإضافية والموظفين الإضافيين (المستخدمين نتيجة للمقررات الحديثة العهد بتعويض أمين الخزانة مالياً) على تحسين مسك السجلات.
- تتزع التناقضات بين الحسابات إلى أن تشمل على التوقيت (مثلاً، عندما تحدث الموافقة على المشروع متأخرة سنة ويتم تحويل الأموال في السنة التالية)، وتكاليف الاستهلاك المتنازع بشأنها، وإدراج الوكالات المنفذة لسندات إذنية يحتفظ بها أمين الخزانة، وإدراج الوكالات المنفذة لتكاليف دعم في التقارير المرحلية.
- لا يوجد.
- مسائل إضافية
- تقوم فرقة العمل التابعة لفريق التقييم التقني والاقتصادي بالتشاور على نطاق عريض مع الوكالات المنفذة والأمانة وغيرهما من الهيئات المعنية وأصحاب المصلحة أثناء إعداد تقرير تجديد الموارد.
- يتم تحديد تناقضات التدقيق/ التسوية والسعي إلى حلها.
- يمكن حل الكثير من المشاكل التي لا تغطيها التدقيقات بسهولة تامة، غير أنه كثيراً ما تحتاج التسوية إلى وقت جم.
- تبين التناقضات المالية فرصاً لتحسين الشفافية والاتساق في المحاسبة المالية في كافة الوكالات.
- يقوم محاسبون مستقلون معتمدون بتدقيق الحسابات على أساس سنوي.

<p>بالنسبة للفترة ١٩٩١-٢٠٠٣، تم دفع أكثر من ٩٢ ٥ لا يزال لدى بعض المانحين مساهمات متأخرة؛ وعلى وجه التحديد، فبالنسبة للفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٣، لدى ٢٠ من ٥١ متبرعا مساهمات غير مدفوعة.</p>	<p>٥ توفر السندات الإذنية والتعاون الثنائي مرونة ٥ يمكن أن تتسبب السندات الإذنية في مشاكل محاسبية للمانحين، مما يسفر عن مدفوعات حسنة التوفيق ودرجة أكبر إلى حد طفيف، وبالكامل.</p>
<p>تسمح تدابير استعراض الإيرادات المالية للأطراف ٥ عندما ترتفع قيمة دولارات الولايات المتحدة، تعمل تدابير استعراض الإيرادات المالية على تقليل قيمة الصندوق.</p>	<p>٥ المساهمة بأن تضع ميزانية أفضل لمواردها.</p>

القسم ٤ من الموجز الوافي: موجز للإجراءات الموصى بها

١٣ - يوجز العرض ٤ من الموجز الوافي الإجراءات الموصى بها المقدمة في التقرير لتحسين إدارة الصندوق متعدد الأطراف. وقد نظمت هذه التوصيات بشكل مواضيعي في ثلاث فئات: التوصيات التنظيمية، والتقنية، والمالية.

العرض ٤ من الموجز الوافي: موجز للإجراءات الموصى بها في التقرير

التوصيات العامة	الإجراءات الموصى بها
<p>التوصيات التنظيمية</p> <p>٥ القيام بتغييرات هيكلية أخرى في اللجنة التنفيذية، عند الضرورة، لمعالجة الامتثال على وجه التحديد.</p>	<p>٥ النظر في إنشاء لجنة فرعية أو فريق عامل بشأن الامتثال في التخطيط والتنفيذ والاستعراض.</p>
<p>٥ مواصلة تقييم هيكل اللجنة التنفيذية والنظر في تقليل عدد الاجتماعات السنوية.</p>	<p>٥ النظر في تنفيذ فترة تجريبية لمدة سنة واحدة لعقد اجتماعين للجنة التنفيذية في المستقبل. مطالبة الأمانة بتقديم ورقة تقييم موجزة إلى الاجتماع الأول في السنة التالية للفترة التجريبية لتقرير فعالية هذا النظام.</p>
<p>التوصيات التقنية</p> <p>٥ وضع كتاب أولي لتزويد أعضاء اللجنة التنفيذية الجدد بخلفية عن الصندوق.</p>	<p>٥ تزويد الأعضاء الجدد في اللجنة التنفيذية بكتاب أولي موجز يوفر خلفية عن الصندوق.</p>
<p>٥ مطالبة الأمانة بأن تضيف قسما جديدا إلى وثيقة "الدروس المستفادة من التأخير في تنفيذ</p>	<p>٥ مطالبة الأمانة بأن تضيف قسما جديدا إلى وثيقة "الدروس المستفادة من التأخير في تنفيذ</p>

- المشاريع" يوفر اقتراحات محددة بشأن الكيفية التي يمكن بها تجنب شتى أنواع التأخير في المستقبل. يتم العمل على إنشاء موقع داخلي على شبكة الويب من أجل الوكالات المنفذة يوجز هذه الدروس المستفادة ويجمعها.
- Ø كفاءة عدم تطبيق نتائج استعراض التأخير في تنفيذ المشاريع من أجل تقرير إلغاء المشاريع أو رصدها أو رفعها من قائمة التأخيرات فقط، وإنما لإبلاغ الوكالات المنفذة بكيفية تجنب التأخير في المستقبل.
- Ø تفويض السلطة للأمانة في القيام بإجراءات بشأن المشاريع المتأخرة في التنفيذ قبل اجتماعات اللجنة التنفيذية. وينبغي أن تتعاون الأمانة مع الوكالات المنفذة لوضع نهج إرشادية لتحسين التقدم وأن تقدم تقارير مرحلية إلى كل اجتماع للجنة التنفيذية.
- Ø مطالبة الأمانة بأن تقوم بإجراء لوضع نهج إرشادية لمعالجة التأخير في تنفيذ المشاريع.
- Ø ينبغي للجنة التنفيذية أن تنظر بالكامل في دلالات استمرار الاستهلاك الضئيل من قبل البلدان المستهلكة لكميات قليلة ووضع استراتيجية ملائمة لكفاءة وفاء البلدان بالتزاماتها بالامتثال.
- Ø البناء على المقرر ٤٠/١٩ والتقرير اللاحق المقدم من اليونيب (UNEP/OzL.Pro/ExCom/41/Inf.2) لمساعدة البلدان التي تستهلك كميات قليلة جدا من بروميد الميثيل ورباعي كلوريد الكربون وثلاثي كلورو الإيثان.
- Ø ينبغي للجنة التنفيذية أن تشجع و/أو تدعم القيام بقدر أكبر من التعاون والاتصال بين الوكالات المنفذة لتقليل تداخل المشاريع في كافة المراحل، بما في ذلك تخطيط المشاريع.
- Ø مواصلة التعاون مع الأمانة والوكالات المنفذة للاحتفاظ بالفعالية في معالجة قضايا تداخل المشاريع، والتمويل غير المؤهل، والتكاليف المتضخمة.
- Ø قد ترغب اللجنة التنفيذية في توفير كلمة سر للأطراف لكي تنفذ إلى جميع وثائق اجتماع اللجنة التنفيذية قبل انعقاد الاجتماعات. وينبغي منح مقدمي المشاريع والوكالات المنفذة الحق في طلب قصر وثائق معينة على التوزيع المحدود إذا كانت المعلومات التي تحتويها تعتبر سرية.
- Ø إعادة تصنيف وثائق اجتماعات اللجنة التنفيذية لتكون للتوزيع العام.
- Ø تشكيل فريق اتصال يضم الوكالات المنفذة الثنائية والمتعددة الأطراف والأمانة لمناقشة الأنساق المحتملة لمد نطاق المؤشرات إلى الوكالات المنفذة الثنائية.

<p>Ø مد نطاق مؤشرات الأداء إلى الوكالات المنفذة الثنائية.</p>	<p>Ø مطالبة الأمانة والوكالات المنفذة وأعضاء اللجنة التنفيذية باقتراح مؤشرات أداء لتحديد المشاريع تعرض على الاجتماع الخامس والأربعين.</p>
<p>Ø إضافة مؤشرات أداء لعلاج تحديد المشاريع.</p>	<p>Ø مطالبة الأمانة والوكالات المنفذة بأن تناقش وتعد ورقة عن الترويج للملائم لهذا المؤشر لكي يمثل على النحو الوافي حاجات الامتثال الخاصة بالبلدان العاملة بموجب المادة ٥.</p>
<p>Ø زيادة ترويج مؤشر الأداء "التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون بالنسبة لفرادى المشاريع مقابل تلك المعتمدة لكل تقرير مرحلي".</p>	<p>Ø ينبغي للجنة التنفيذية أن تتحقق مع الأمانة من تحقيق تقدم بشأن وضع مؤشر نوعي قبل الاجتماع الرابع والأربعين.</p>
<p>Ø مواصلة عملية استحداث مؤشرات نوعية.</p>	<p>Ø مطالبة الأمانة بأن تعد وثيقة تعرض الأنساق المحتملة لتقاسم نتائج التقييم. وينبغي مناقشة هذه الوثيقة في الاجتماع الخامس والأربعين.</p>
<p>Ø تقاسم نتائج تقييم الأداء مع الإدارة العليا للوكالات المنفذة.</p>	<p>Ø إلغاء المؤشرات التي تحقق بها الوكالات المنفذة ١٠٠ في المائة مرارا.</p>
<p>Ø إلغاء المؤشرات الإدارية المختارة إذا تم حل المشاكل الإدارية ذات الصلة.</p>	<p>Ø طلب تغذية مرتدة من البلدان التي صنفت، أو قد تصنف، على أنها غير ممثلة بسبب عدم الإبلاغ، والتعاون مع الوكالات المنفذة لتوفير جميع المساعدات الممكنة لإلغاء حالات عدم الإبلاغ بالبيانات.</p>
<p>Ø زيادة الجهود المبذولة لتحسين الإبلاغ عن البيانات على المستوى القطري.</p>	<p>Ø إعداد موجز بشأن "الدروس المستفادة" عن مسارات العمل المقترحة لتدنية أو منع الأنواع الشائعة من التأخير في المشاريع.</p>
<p>Ø مواصلة بذل الجهود لتقليل/ تجنب التأخير في تنفيذ المشاريع.</p>	<p>Ø ينبغي للوكالات المنفذة وأمين الخزانة أن يزيدوا من الاتصالات عند تحويل السندات الإذنية وتلقيها وصرفها من أجل تقليل الاختلافات في سعر الصرف في الحسابات أثناء التسوية.</p>
<p>توصيات مالية</p>	<p>Ø ينبغي أن تنظر اللجنة التنفيذية وأمين الخزانة في الاجتماع السنوي التالي وفي دورات الميزنة</p>
<p>Ø زيادة الاتصالات بين الوكالات المنفذة وأمين الخزانة عند</p>	

تحويل السندات الإذنية وتلقيها وصرفها.	الثلاثية السنوات في تعظيم حصة الميزانية المنفقة على التنفيذ وتدنية حصتها المنفقة على المكونات الرئيسية.
Ø مواصلة تعظيم نسبة الميزانية المنفقة على التنفيذ وتدنية النسبة المنفقة على المكونات الرئيسية.	Ø ينبغي للجنة التنفيذية أن تطلب إلى الوكالات المنفذة أن تفسر الزيادات الهامة في الهدف الرئيسي لميزانيتها وتقدم خيارات تمويل لأي تجاوزات.
Ø مطالبة الوكالات المنفذة بتفسير الزيادات الهامة في نفقاتها الموازية الرئيسية.	Ø ينبغي للجنة التنفيذية أن تضطلع بدراسة متواضعة بشأن طرائق الكفاءة لإدارة المشاريع الصغرى.
Ø إجراء دراسة بشأن كفاءة إدارة الوكالات المنفذة للمشاريع الصغرى.	Ø ينبغي للجنة التنفيذية أن تطلب إلى الأمانة أن تعد ورقة عن جدوى رصد استخدام الأموال في إطار خطط التخلص التدريجي.
Ø رصد استخدام الأموال في الأنشطة غير الاستثمارية مقابل الأنشطة الاستثمارية في إطار خطط التخلص التدريجي الوطنية أو القطاعية.	Ø ينبغي للجنة التنفيذية أن تطلب إلى أمين الخزانة أن يقدم، بالإضافة إلى تقاريره المالية التراكمية الراهنة، الدخل الإضافي والمخصصات والاحتياطيات والرصيد المتاح للمخصصات الجديدة.
Ø أن يتم في الجدول ١ بشأن تقرير الحالة عن المساهمات والمصروفات تقديم الدخل الإضافي، والمخصصات والاحتياطيات، والرصيد المتاح للمخصصات الجديدة، بالإضافة إلى المجاميع التراكمية لهذه المكونات المالية.	Ø ينبغي للجنة التنفيذية أن تطلب إلى أمين الخزانة أن يوثق الإجراءات الداخلية والممارسات للمحافظة على المعارف المؤسسية، وتسهيل تنقلات الموظفين، وزيادة شفافية منهجيته المحاسبية.
Ø توثيق الإجراءات الداخلية وممارسات أمين الخزانة.	Ø ينبغي للأمانة أن ترسل إعلانا مكتوبا في بداية السنة إلى جميع البلدان المانحة بأن الدفع في توقيت حسن له أهميته للأداء المالي الصحيح.
Ø القيام بإجراء لتشجيع قيام البلدان المانحة بدفع منحها في توقيت حسن.	Ø ينبغي للجنة التنفيذية أن تطلب إلى البلدان المانحة المتأخرة في الدفع أن تقدم تفسيراً مكتوباً ينص على سبب تأخر الدفع والخطوات التي يجري اتخاذها لحل هذه المشكلة.
	Ø ينبغي لأمين الخزانة أن ينفذ نظاماً داخلياً لضمان الجودة ومراقبتها.
	Ø ينبغي للجنة التنفيذية أن تطلب إلى أمين الخزانة أن يوجد وثيقة توجيه موجزة تلخص إجراءات الصندوق المحاسبية وتوضح تلك الإجراءات التي

كانت مصدر ارتباك/ تضارب فيما سبق. وينبغي أن يتأكد أمين الخزانة من إدراج الإجراءات الخاصة بتحويل السندات الإذنية وصرفها وتسجيلها.	Ø تنفيذ تدابير مراقبة الجودة الداخلية لتحسين دقة مسك السجلات.
Ø ينبغي للجنة التنفيذية أن تضع سياسة بشأن العبء التي تنشأ عنها حاجة إلى مدقق حسابات مستقل لتسوية الحسابات.	Ø توضيح الكيفية التي ينبغي للوكالات المنفذة أن تحسب بها البيانات المالية وتبلغ عنها، ومتى وكيف ينبغي أن يتم ذلك.
Ø إذا ما نتجت خسائر مفرطة عن تدابير استعراض الإيرادات المالية، ينبغي للجنة التنفيذية أن تنظر في تنقيح سياسات هذه التدابير .	Ø النظر في إشراك مدقق حسابات مستقل للمساعدة في تسوية الحسابات إن وجدت تناقضات مالية فيها.
	Ø مواصلة تحليل تأثير تدابير استعراض الإيرادات المالية على قيمة الصندوق.

القسم ٥ من الموجز الوافي: ملخص الفرص والأخطار

في حين حدد القسمان ٣ و ٤ مواطن القوة والضعف الراهنة في الصندوق متعدد الأطراف، واقترحا إجراءات موصى بها لتحسين إدارة الصندوق، فإن هذا القسم يتدبر في الفرص والأخطار المستقبلية التي تواجه اللجنة التنفيذية والأمانة والوكالات المنفذة وأمين الخزانة، والصندوق بصفة عامة. بيد أنه حيث أن الفرص تنشأ عن الأخطار في كثير من الأحيان، فإن التمييز بين المفهومين كثيرا ما يكون مبهما. ووضعنا لهذا الأمر في الاعتبار، فإن القسم ٥ من الموجز الوافي يلخص الأخطار التي يتوقع فريق الدراسة أن يواجهها الصندوق في المستقبل القريب، والفرص التي ستنشأ عن هذه الأخطار.

العرض ٥ من الموجز الوافي: ملخص للفرص والأخطار المحتملة

الفرص	الأخطار المحتملة
	اللجنة التنفيذية
Ø مواومة هيكل اللجنة التنفيذية مع السمات المتغيرة للمشاريع (أي العدد المتزايد من الاتفاقات متعددة السنوات) لكفالة تعظيم الهيكل لفعالية وكفاءة الاجتماعات.	Ø عدم التوافق المحتمل لهيكل اللجنة التنفيذية مع السمات المتغيرة للمشاريع ونوع الرصد المطلوب للاتفاقات متعددة السنوات.

- Ø بدأت اللجنة التنفيذية بالفعل في مواءمة هيكلها، مثلاً، عندما ألغيت اللجان الفرعية في الاجتماع الواحد والأربعين لمدة سنة تجريبية.
- Ø تطبيق الدروس المستفادة في تخطيط المشاريع في الماضي وإقرارها وتنفيذها على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل من أجل زيادة فعالية وكفاءة المشاريع الجديدة.
- Ø استخدام ما تبقى من تمويل الدعم المؤسسي لبناء القدرات والنهوض بالتوعية بين البلدان العاملة بموجب المادة ٥ لتمكينها من الاستدامة.
- Ø النظر في الدلالات الإقليمية عند تخطيط المشاريع وإقرارها لتدنية الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون.
- Ø تعتبر الاتفاقات المحددة (أي، تستند إلى الأداء) خطوة هامة في تحقيق الامتثال.
- Ø القيام بخطوات أخرى لإدراك الخطر وتشجيع الوكالات المنفذة على إعداد مشاريع لتلك البلدان. وقد بدأت اللجنة التنفيذية هذه العملية بواسطة مطالبة الوكالات المنفذة بمساعدة هذه البلدان المستهلكة لكميات منخفضة وتحديد نوع الاستهلاك المؤهل (المقرر ١٩/٤٠).
- Ø مواءمة نظام الرصد والتقييم مع العدد المتزايد من الاتفاقات متعددة السنوات.
- Ø تعزيز هيكل الأمانة لكي يتناسب مع سمات المشاريع؛ فمثلاً، ينبغي أن تعكس أنواع الخبراء الذين تستخدمهم الأمانة أنواع المشاريع التي يجري تنفيذها إلى حد كبير.
- Ø رصد المشاريع بفعالية وكفاءة لكفالة مساعدة الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من بلوغ أهدافها الخاصة بالامتثال من خلال حسن توقيت صرف الأموال والتنفيذ.
- Ø تعزيز الالتزام الوطني بتقليل استهلاك المواد
- Ø تمكين البلدان العاملة بموجب المادة ٥ من الامتثال لأهداف التخلص التدريجي بالنسبة لمواد طاقة استنفاد الأوزون الأدين، مثل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل.
- Ø كفالة استدامة التخلص التدريجي (أي كفالة عدم حدوث نكوص بعد انتهاء التمويل).
- Ø تمكين جميع البلدان العاملة بموجب المادة ٥ من تحقيق الامتثال.
- Ø تمكين البلدان المستهلكة لكميات منخفضة جداً من تحقيق الامتثال، وبخاصة البلدان المستهلكة لكميات منخفضة التي تستهلك كميات منخفضة جداً من رابع كلوريد الكربون، وبروميد الميثيل، وثلاثي كلورو الإيثان.
- أمانة الصندوق
- Ø عدم توافق محتمل لنظام الرصد والتقييم مع السمات المتغيرة للمشاريع.
- Ø عدم توافق محتمل لهيكل الأمانة مع السمات المتغيرة للمشاريع.
- Ø تمكين جميع الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من الامتثال.

<p>المستنفدة للأوزون وإنتاجها؛ وكفالة الانخراط الإيجابي لوحدات الأوزون الوطنية في تحديد المشاريع وتطويرها وتنفيذها؛ واستحداث قدرة مؤسسية ملائمة.</p> <p>ينبغي للوكالات المنفذة أن تزور البلدان بشكل أكثر للتحديث مع ممثلي الحكومات وزيادة أهمية القضايا المتصلة بالأوزون في جداول الأعمال الوطنية.</p>	<p>الوكالات المنفذة</p> <p>لا تملك وحدات الأوزون الوطنية كلها إحساسا بالملكية داخل البلد؛ وقد يعرقل ذلك الأمر من حوافز الوحدات للتخلص التدريجي بعد أن يتم الوعد بجميع التمويل حتى عام ٢٠١٠.</p>
<p>تقليل التأخير في صرف الأموال والتنفيذ لكفالة تحقيق البلدان العاملة بموجب المادة ٥ للامتثال.</p>	<p>سيتهدد الامتثال إن لم يتم تحقيق تنفيذ المشاريع المعتمدة بالفعل في توقيت حسن.</p>
<p>استخدم نظام المكافأة الذي تم إقراره مؤخرا لتحسين مسك السجلات لتقليل الحاجة إلى تسوية للحسابات في المستقبل. ومن الممكن أن يساعد الموظفون الجدد المستخدمون نتيجة لنظام تعويض أمين الخزانة الجديد في تنفيذ نظام لمراقبة الجودة لتدنية الخطأ البشري في إدخال البيانات.</p>	<p>أمين الخزانة</p> <p>يمكن أن تكون التسويات في المستقبل متطاولة وصعبة.</p>
<p>توثيق السياسات والإجراءات الداخلية لتيسير الانتقال في المستقبل بين أمناء الخزانة ولتوضيح الخطوات المطلوبة في معايرة مسك السجلات للبلدان المساهمة والأمانة والوكالات المنفذة.</p>	<p>الانتقالات المحتملة في المستقبل بين أمناء الخزانة قد تكون صعبة إذا لم تكن سياسات وإجراءات أمين الخزانة مسجلة كتابة للمحافظة على الذاكرة المؤسسية.</p>

١٥ - وعموما، ستكلف اللجنة التنفيذية والأمانة والوكالات المنفذة وأمين الخزانة بالقيام بمزيد من موازنة هيكل الصندوق وممارساته الراهنة مع النسق الموجه للامتثال وذوي الدوافع القطرية ومع السمات المتغيرة لمشاريع الصندوق متعدد الأطراف (مثلا، النسبة المتزايدة للاتفاقات متعددة السنوات).

١٦ - بيد أنه لا بد للجنة التنفيذية والأمانة والوكالات المنفذة وأمين الخزانة في نهاية الأمر أن تتعاون لتمكين الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من تحقيق الامتثال الطويل الأجل. وعلى مدار السنوات الخمس المقبلة، سيعالج الصندوق قضايا صعبة مثل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وبروميد الميثيل، وتكنولوجيا التدمير،

والمعدات المستعملة. وينبغي أن يهدف المشتركون في الصندوق إلى تطبيق الدروس المستفادة الهامة من عمل المشاريع في الماضي على تلك القضايا من أجل تحسين ممارسات الإدارة. وعلى وجه الخصوص، قد تجد اللجنة التنفيذية والأمانة والوكالات المنفذة أنه يمكن تحقيق أهداف الصندوق وبروتوكول مونتريال على أفضل وجه بواسطة تخطيط وإقرار وتنفيذ مشاريع لبناء القدرات القطرية وتعد بالاستدامة بعد إنفاق الأموال المخصصة.